بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٧٥ (تابع)	الصادر فى يوم الأحد ٢٤ رجب سنة ١٤٤٠ الموافق (٣١ مارس سنة ٢٠١٩)	السنة ١٩٢هـ

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع المعالجات التجارية
إعلان رقم ٢ لسنة ٢٠١٩
بشأن بدء تحقيق إجراءات وقائية ضد الزيادة فى الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) ، عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالأسطوانات مدرفلة بالحرارة فى شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء)

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ « اللائحة التنفيذية » ؛

وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ على بدء تحقيق إجراءات وقائية ضد الزيادة فى الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالأسطوانات مدرفلة بالحرارة فى شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء) ويطلق عليها فيما بعد البليت وحديد التسليح .

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ تلقى قطاع المعالجات التجارية (ويشار إليه فيما بعد بـ «سلطة التحقيق») شكوى من مصنعى منتجات الحديد والصلب (ويشار إليهم فيما بعد بـ «الصناعة المحلية») وفقًا لأحكام المادة (١٤) (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) وتعديلاتها بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة

عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية (ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة») يدعون فيها أن هناك زيادة كبيرة فى الواردات من صنف بعض منتجات الحديد والصلب ألحقت ضرراً جسيمًا بالصناعة المحلية ، وقد تم قبولها وتسجيلها بعد بحث دقة وكفاية الأدلة المقدمة فى الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بالتأكد من مدى صحة البيانات المقدمة فى الشكوى وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ حيث قامت الأخيرة برفع توصيتها بالموافقة على ما انتهت إليه توصية القطاع للسيد وزير التجارة والصناعة .

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ وافق السيد وزير التجارة والصناعة على بدء تحقيق إجراءات وقائية ضد الزيادة فى الواردات من صنفى البليت وحديد التسليح .

ثانيًا - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية بعض الشركات المنتجة للحديد والصلب ويمثل إنتاجها حوالى (٥١٪) من إجمالى الإنتاج المحلى للمنتجات المثيلة .

ثالثًا - المنتجات محل التحقيق :

منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) ، عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالأسطوانات مدرفلة بالحرارة فى شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء) والتى تخضع للبنود الجمركية التالية من التعريفة الجمركية المنسقة :

(٧٢ ٠٧ ، ٧٢ ١٣ ، ٧٢ ١٤) .

رابعًا - الواردات :

زاد حجم الواردات بصورة مطلقة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨ مقارنة بالنصف الأول من عام ٢٠١٧ ، كما زادت الواردات بصورة مطلقة خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٨ مقارنة بفترة مثيلة من عام ٢٠١٧ ، كما زادت الواردات كنسبة من الإنتاج المحلى خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨ مقارنة بالنصف الأول من عام ٢٠١٧ ، وأيضًا زادت الواردات كنسبة من الإنتاج المحلى خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٨ مقارنة بفترة مثيلة من عام ٢٠١٧

خامسًا - الضرر الجسيم :

أوضحت البيانات المتاحة أن هناك زيادة فى الواردات ألحقت ضرراً جسيمًا لبعض مؤشرات الصناعة المحلية .

سادسًا - فترة تحليل الضرر الجسيم :

فترة التحقيق هى النصف الأول من عام ٢٠١٧ ، النصف الثانى من عام ٢٠١٧ ، النصف الأول من عام ٢٠١٨ ، النصف الثانى من عام ٢٠١٨ ويمكن لسلطة التحقيق أن تأخذ الربع الأول من عام ٢٠١٩ فى الاعتبار .

سابعًا - الأطراف المعنية :

كافة الأطراف المعنية بالتحقيق يجب أن تعلن عن نفسها لقطاع المعالجات التجارية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) فى موعد أقصاه ٣٠ يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان ويتعين على هذه الأطراف فى حالة تقديم أى تعليقات أو معلومات أن تكون مؤيدة بالمستندات .

ثامنًا - سرية البيانات :

إذا قدم أى طرف مستندات تحوى معلومات ذات صفة سرية وقدمت على أساس اعتبارها سرية فيتعين أن يبدى الطرف مقدم هذه المعلومات أسباب طلب السرية وتقديم ملخص غير سرى لهذه المعلومات لسلطة التحقيق ، وإذا تعذر التلخيص أو تقديم نسخة غير سرية فيتعين أن يبدى الطرف مقدم هذه المعلومات شرح أسباب ذلك .

تاسعًا - جلسة الاستماع العامة :

سيتم عقد جلسة استماع علنية خلال التحقيق للاستماع لكافة الآراء على أن يبدى الطرف المعنى الذى يرغب فى المشاركة فى هذه الجلسة برغبته كتابةً إلى القطاع موضحًا مبررات مشاركته فى هذه الجلسة خلال ٣٠ يومًا من نشر هذا الإعلان ، على أن تقدم كافة الدفوع فيما بعد مدعمة بالأدلة كتابةً بنصيها السرى وغير السرى .

عاشراً - زيارات التحقق الميدانية :

وفقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من المعلومات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية يستلزمها التحقيق .

حادى عشر - المعلومات :

للحصول على مزيد من المعلومات عن التحقيق يرجى الاتصال بقطاع المعالجات التجارية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) ويتم توجيه أى مستندات من أى طرف إلى العنوان التالى :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع المعالجات التجارية - إبراهيم السجينى

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج وزارة المالية

البرج السادس - الدور التاسع

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ . .

بريد إلكترونى : itpd@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٦٩٢ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩/٤/٢ - ١٣٥٩